

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

في القوت \$ وأطلقا جواز السلم في البقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردي ثلاثة أقسام
قسم يقصد منه شيئان كالخس والفجل يقصد لبه وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله
مقصود كالهندبا فيجوز وزنا وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلجم وهو اللفت فلا
يجوز إلا بعد قطع ورقه انتهى .

وكان المراد فلا يجوز إلا بشرط قطع ورقه ولقائل أن يقول في القسم الأول ينبغي الجواز بعد
قطع ورقه أو رؤوسه لزوال الاختلاف فليتأمل اه سم على حج .

وقوله ولقائل الخ يفيد أنه حمل كلام الماوردي على رؤوس الخس والفجل لا على بزرهما لكن
سيأتي في الشارح م ر بعد قول المصنف وسائر الحبوب كالتمر التصريح بجوازه في الفجل
ونحوه وزنا وظاهره ولو كان بورقه وقياس ما ذكره في القسم الثاني من البقول صحة السلم
في الورد والياسمين وسائر الأزهار وزنا لانضباطها ومعرفة صفاتها عند أهلها اه ع ش .

وقوله يفيد أنه حمل الخ محل تأمل .

قوله (وألحق بعضهم) إلى قول المتن ولو أسلم في النهاية إلا قوله وهو واضح إلى المتن
وكذا في المغني إلا قوله وشرطه إلى المتن وقوله أو يعتاد إلى المتن .

قوله (وألحق به بعضهم الخ) معتمد اه ع ش .

قوله (البن) هو القهوة اه كردي قوله (لا يسرع إليه الفساد الخ) بخلاف الجوز واللوز
فإنه لا يصح السلم في لهما وحده لأنه إذا نزع قشرته السفلى أسرع إليه الفساد والمراد
بلب البن ما هو الموجود غالبا من القلب الذي نزع قشره اه ع ش .

وفي إسراع الفساد بلب اللوز وقفة ظاهرة .

قوله (إلا قبل انعقاده) أي فيصح السلم فيه وظاهره عود الاستثناء للجوز وما معه ويتأمل
ذلك فيما عدا اللوز فإنه قبل انعقاد قشره الأعلى لا ينتفع به ومن ثم اقتصرنا في الاستثناء
مما له كمان ويباع في قشره الأعلى قبل انعقاده على اللوز اه ع ش .

ويؤيد إشكاله اقتصار المغني هنا على استثناء اللوز أيضا عبارته وإنما يجوز السلم في
هذه الأشياء في القشر الأسفل فقط نعم لو أسلم في اللوز الأخضر قبل انعقاد القشرة السفلى
جاز لأنه مأكول كله كالخيار قاله الأذري .

وتقدم ذلك في البيع ويجوز في نحو المشمش كيلا ووزنا وإن اختلف نواه كبيرا وصغرا اه .

وقوله ويجوز الخ في النهاية مثله .

قال ع ش قوله في نحو المشمش كالخوخ والتين ومحل جوازه بالكيل فيهما إذا لم يزد جرمهما

على الجوز فإن زاد على ذلك تعين الوزن اه .

قوله (خلافا للرافعي) أي حيث قيد صحة السلم فيه بنوع يقل اختلاف قشوره اه ع ش .
قوله (في غير شرح الوسيط) وقدموا ما في شرح الوسيط لأنه متتبع فيه كلام الأصحاب لا
مختصر اه نهاية زاد المغني وهذا هو المعتمد اه .

قوله (فهذا أولى) إذ باب الربا أضيق من السلم مغني ونهاية .

قوله (وكذا يصح السلم فيه) أي فيما ذكر من الجوز وما عطف عليه قوله (لذلك) أي
لسهولة الأمر فيه عبارة النهاية والمغني قياسا على الحبوب والتمر اه .

قوله (غير المحرق) نعت للطوب قوله (ووزنه تقريبا) بهذا يندفع استشكل الجمع في كل
لبنة بين الوزن وبيان طولها وعرضها وثخنها بأنه يؤدي إلى عزة الوجود سم على حج اه ع ش
.

قوله (وفي خرف الخ) أي ويصح السلم في خرف والمراد أواني الخزف وسيأتي له م ر نقله
عن الأشموني اه ع ش .

قوله (أو صنجة) في المصباح قال الأزهرى قال الفراء هي بالسین لا بالصاد وعكس ابن
السكيت وتبعه ابن قتيبة فقال صنجة الميزان بالصاد لا بالسین وفي نسخة من التهذيب صنجة
وصنجة والسین أغرب وأفصح فهما لغتان .

وأما كون السین أفصح فلأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية اه ع ش .

وفي البجيرمي الصنجة شيء يوزن به مجهول القدر كأن قال أسلمت إليك في قدر هذا الحجر
من الثمر بأن يوضع في كفة الميزان ويقابله المسلم فيه في الكفة الأخرى وبذلك حصلت
المغايرة